

عباس (١) .

كتاب اللعان من قسم الأفعال

٤٠٥٨٢ - عن عمر قال : المتلاعنان يفرقُ بينهما فلا يجتمعان أبداً
(عب ، ش ، ق) .

٤٠٥٨٣ - عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعةً واحدةً ثم
أنكر بعد لحق به (عب) .

٤٠٥٨٤ - عن علي قال : لما كان شأنُ المتلاعنين عند النبي ﷺ
قال : ما أحبُّ أن أكون أول الأربعة (عب وابن راهويه) .

٤٠٥٨٥ - عن ابن جريج قال قال علي وابن مسعود : إن قذفها
وقد طلقها وله عليها رجعةٌ لا عنها ، وإن قذفها وقد طلقها وبشَّها لم
يلاعنها (عب) .

٤٠٥٨٦ - عن علي قال : لا يجتمعُ المتلاعنان (عب) .

٤٠٥٨٧ - عن علي وابن مسعود قالا : عصبَةُ ولدِ الملاعنةِ
عصبَةُ أمِّه (عب) .

٤٠٥٨٨ - عن حذيفة قال : ما تلاعنَ قومٌ قط إلا حقَّ عليهم

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق رقم ٢٧٥٦ . ص

القولُ (ش ، عب) .

٤٠٥٨٩ - أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً من الأنصار جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال له رسول الله ﷺ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ ، فلما فرغا قال : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنُها يدعى لأمه ، فقال النبي ﷺ إن جاءت به أحيمر نضياً كأنه وَحَرَةٌ ^(١) فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ؛ فجاءت به على المكروه من ذلك .

قال ابن جريج : وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : قيل للنبي ﷺ : هو هذا يا رسول الله لولدها ، فأمره رسول الله ﷺ

(١) وَحَرَةٌ : هي بالتحريك : دوية كالمنظامة تلزق بالأرض . اهـ ١٠٠/٥
النهاية . ب

يصره حتى رأينا أنه قائلٌ له شيئاً ، فلم يقل له شيئاً . قال ابن جريج :
وسمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبي ﷺ لما تلاعنا : أما
أنما فقد عرفتما أني لا أعلم الغيب . وقال ابن جريج عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي ﷺ
قال : لا أحبُّ أن أكون أولَ الأربعة (ع) .

٤٠٥٩٠ - عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين على عهد
رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمس عشرة ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما
حيث تلاعنا (كر) .

٤٠٥٩١ - * مسند ابن عباس * إن النبي ﷺ لا عَن
بالخَلِّ (ش) .

٤٠٥٩٢ - * أيضاً * فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين (ش) .

٤٠٥٩٣ - * أيضاً * عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما لي عهدٌ بأهلي منذ عفار^(١) النخلِ

(١) عفار : التعمير : أنهم كانوا إذا أُبْثِرُوا النخل تركوها أربعين يوماً لا تُسقى
لئلا ينقص حملها ثم لا تُسقى ، ثم تترك إلى أن تمطر ثم تسقى . وقد عَفَّرَ
القوم : إذا فعلوا ذلك ، وهو من تعفير الوحشية ولدعاً ، وذلك أن تقطعه عند
الرضاع ألبماً ثم ترضعه ، تفعل ذلك مراراً ليعتاده . اهـ (٢٦٠/٣) . النهاية . ب

فوجدتُ رجلاً مع امرأتي ! وكان زوجها مصفرّاً حمشاً ^(١) سبطَ
الشعر ، والذي رميتُ به خدّلتُج ^(٢) . إلى السواد ، جمعاً قططاً
مستها ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ! ثم لا عن بينهما ، فجاءت بولد
شبه الذي رميت به . فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : أهي المرأة
التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجعاً بغير بينة لرجعتها ، فقال
ابن عباس : لا ، تلك امرأةٌ قد أعلنت في الإسلام (عب) .

٤٠٥٩٤ - عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال : كتبت إلى
رجلٍ من بني زريق من أهل المدينة يسأل لي عن ابن الملاعنة من
رثه ، فكتب أنه سأل فاجتمعوا على أن النبي ﷺ قضى فيه للأُم
وجعلها بمنزلة أبيه وأمه (عب) .

٤٠٥٩٥ - عن معمر قال ، اختلف النخعي والشعبي في ميراث ابن
الملاعنة ، فبعثوا إلى المدينة رسولاً يسأل عن ذلك ، فرجع فحدثهم
عن أهل المدينة أن المرأة التي لاعنت زمن النبي ﷺ زوجها فرق
النبي ﷺ بينهما ، فتزوجت فولدت أولاداً ، ثم توفي ابنها الذي لاعنت

(١) حَمَشًا : يقال رجل حَمَشُ الساقين وأحْمَشُ الساقين : أي دقيقهما . اهـ

(٤٢٠/١) النهاية . ب

(٢) خَدَلْتُج : أي عظيمهما . اهـ (١٥/٢) النهاية . ب

عليه ، فورت أمه منه السدس ، وورثت إخوته منها الثلث ، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر مواريتهم ، صار لأمه الثلث وإخوته الثلث (عب) .

٤٠٥٩٦ - من مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال : ولد الملاعنة تراث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال ؛ وقاله ابن عباس (عب) .

٤٠٥٩٧ - عن جابر عن ابن عباس قال : إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ، ولا ملاعنة بينهما . وقال ابن عمر : يُلَاعَن إذا كان يملك الرجعة (عب) .

٤٠٥٩٨ - عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال : والله إن أحداً لكاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ ؟ فلم يعترف واحدٌ منهما ، فتلاعنا ، ثم قرت امرأةٌ بينهما قال : يا رسول الله ! صدّافي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت منها ، وإن كنت كاذباً فذاك أوجب لها (عب) .

٤٠٥٩٩ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحداً لكاذبٌ لا سبيل لك عليها . فقال : يا رسول الله مالي ! قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من

فرجها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعدُ لك منها (عب) .

٤٠٦٠٠ - عن ابن عمر قال : لا عن النبي ﷺ بين رجلٍ من

الأنصار وامراته وفرق بينهما (ش) .

٤٠٦٠١ - ﴿ مسند ابن عمر ﴾ إن رجلاً لا عن امرأته في زمن

رسول الله ﷺ فاتفق من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق
الولد بأمه (خط في المتفق) .

٤٠٦٠٢ - عن ابن عمر قال : ابن الملاعنة يدعى لأمه ، ومن

قذف أمه يقول « يا ابن الزانية » ضرب الحد ، وأمّه عصبتها ، يرثها
وترثه (عب) .

٤٠٦٠٣ - عن ابن عمر قال : أربعٌ لالمان بينهن وبين أزواجهن :

اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والحرّة عند العبد ، والأمة عند
الحر (عب) .

٤٠٦٠٤ - ﴿ مسند ابن مسعود ﴾ إن النبي ﷺ : لا عن بين

رجلٍ وامراته وقال : عسى أن تجيء به أسود جعداً (ش) .

٤٠٦٠٥ - عن ابن مسعود قال : لا يجتمع المتلاعنان أبداً (عب) .

٤٠٦٠٦ - عن ابن مسعود قال : ميراث ولد الملاعنة كله

لأمه (عب) .

٤٠٦٠٧ - عن ابن جريج قال : قلتُ لعطاء : أَرَأَيْتَ إِنْ نَفَاهُ
بعد ما تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها ، قلت : أو لم يقل النبي ﷺ :
الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في
الإسلام ادعَوْا أولاداً وُلِدُوا على فراش رجالٍ فقالوا : هم لنا ، فقال
النبي ﷺ : الولدُ للفراش وللعاهر الحجر (عب) (١) .

٤٠٦٠٨ - عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في
الملاعنة أن يرثها ابنها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها (عب) .

٤٠٦٠٩ - عن ابن شهاب قال : من وصية النبي ﷺ عتاب بن
أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ،
عند المسلم ، والأمة عند الحر ، والحررة عند العبد (عب) .

٤٠٦١٠ - عن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا
أبداً (قط ، ق) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٧٠
قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى ، ومعنى له الحجر : أي الخيبة ولا حق له
في الولد . اهـ صحيح مسلم ١٠٠٠/٢ . ص